وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 9 ديسمبر 2014 المتعلق بالتمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 13 ديسمبر 2010 المتعلقة بإحالة الحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال انك" لفائدة الشركة المتفرعة عنها "ستورم فانتشر انترناشيونال (برمودوس) المحدودة"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 16 جوان 2014 المتعلقة بتغيير ملكية شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال (برمودوس) المحدودة" لفائدة شركة "مادكو تونس بيتروليوم المحدودة" وتغيير تسميتها بـ "مادكو فانتشر انترناشيونال (برمودوس) المحدودة"،

وعلى المطلب المودع في 14 جويلية 2015 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه شركتا "مادكو فانتشر انترناشيونال (برمودوس) المحدودة" و "ب . أ رسورسز" بالاشتراك مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "جناين الوسطى" وذلك طبقا للفصل 30-2 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 11 أوت 2015،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمدد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 15 أكتوبر 2017.

الفصل 2 ـ تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ديسمبر 2015.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

زكرياء حمد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "حمامات البحرية ".

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 2454 لسنة 2005 المؤرخ في 7 سبتمبر 2005 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "حمامات البحرية" وملحقاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 14 سبتمبر 2005 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "حمامات البحرية"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 25 ديسمبر 2009 المتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "حمامات البحرية"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "حمامات البحرية"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 4 أوت 2011 المتعلق بالتمديد بسنتين في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "حمامات البحرية"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "حمامات البحرية"،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 13 ديسمبر 2010 المتعلقة بالإحالة الكلية للحقوق والالتزامات التي تمتلكها شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال انك" في رخصة البحث "حمامات البحرية" لفائدة شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" التي تمتلك شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال انك" رأس مالها،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 23 جويلية 2012 المتعلقة بتغيير ملكية شركة "راك بتروليوم تونس المحدودة" لفائدة شركة "د.أن.أو.مانا" وتغيير تسميتها بـ"د.أن.أو تونس المحدودة"،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 16 جوان 2014 المتعلقة بتغيير ملكية شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" لفائدة شركة "مادكو تونس بتروليوم المحدودة" وتغيير تسميتها بـ"مادكو فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 16 جوان 2015 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "س.أ حمامات المحدودة"، تخليها عن رخصة البحث "حمامات البحرية"،

وعلى المطلب المودع في 3 جويلية 2015 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركتا "مادكو فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" و "د.أن.أو تونس المحدودة"، التمديد بسنة في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث "حمامات البحرية" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات،

وعلى الرسالة المؤرخة في 4 أوت 2015 والتي التزمت بمقتضاها شركتا "مادكو فانتشر انترنا شيونال (بربادوس) المحدودة" و "د.أن. أو تونس المحدودة" تحملهما حقوق والتزامات شركة "س. أ حمامات المحدودة" في رخصة البحث "حمامات البحرية"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المعقدة يوم 11 أوت 2015،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمدد بسنة في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة " حمامات البحرية".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 22 سبتمبر 2016.

الفصل 2 ـ تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ديسمبر 2015.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

زكرياء حمد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "المهدية".

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الأمر عدد 2656 لسنة 2010 المؤرخ في 12 أكتوبر 2010 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "المهدية" وملحقاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 11 جويلية 2007 المتعلق بإسناد رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "المهدية"،